بنسب او غيره لان الوازع الطبيعي اقوى من الوازع الشرعي اه افاده
مر قوله وعبدها اي الثقه وهي كذلك لانه يحل له نظرها والخلوة بها
الاح والممسوح مثله في ذلك والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها
بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض الاحيان
اه من مر قوله وامراتين هو قيد للوجوب ويكفي في الجواز لفرضها
امراة واحده وسفرها وحدها ان امنت اما سفرها وان قصر لغير فرض
الحج من حج نفل او عمرته فحرام مع النسوة مطلقا ولو اذن الزوج فلا يجوز
ان تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات او اذن الزوج بل لابد
من خروجه هو او المحرم او عبد بشرطه معها فما يقع الان من خروج النسا
الى المقابر الى خارج السور معصيه يجب منعهن منه قوله بان لم يستمسك
اي يثبت والباء السببيه نعم ان كان بمكه او دون مسافة قصر منها
لزمه الحج بنفسه ما لم ينته لحالة لا يقدر معها على الحركه وقوله الاستمساك
السابق اي بلا مشقه شديده قوله وان يجد هو شرط للاستطاعه بالغير
وكذا ما بعده فالشرط احد هذه الامور الثلاثه قوله يوم للاستيجار
خرج بذلك نفقته ونفقه العيال ذهابا وايابا فلا يشترط كونها فاضله
عما ذكر لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مونته ومونتهم قاله مر قوله
متطوعا بذلك اي بالنسك من حج او عمره بعضا كان المتطوع من اصل
او فرع او اجنبيا به اه بذلك ام لا فيجب سواله اذا توسم فيه الطاعه
ويشترطان يكون المتطوع غير معضوب موثوقا به ادى فرضه
وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب او السوال الا ان يكتسب
في يوم كفايه ايام وسفره دون مرحلتين وخرج بالمتطوع بالنسك
المتطوع بمال للاجرة ولو ولدا او والدا فلا يجب مونته لعظم المنه به
خلاف المنه في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف
عن الاستعانه بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانه ببدنه في
الاشغال وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان احرم ولو ما

المطيع

المطيع والمطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج استقر الوجوب
في ذمة المطاع فيحج من تركته والا بان كان ذلك قبل رجوع اهل بلده
لم يستقر ولو كان له مال ولم يعلم به او من يطيعه ولم يعلم بطاعته
وجب عليه الحج وجوب استقرار اعتبارا بما في نفس الامر اه ملخصا من
شرح المنهج ومر قوله بالرزق بفتح الراء وكسرها اي النفقه فان قال له
حج عني بالرزق او بالنفقه كانت جعاله سوا قدر ذلك او لا صحيحه
فيما اذا قدر ويلزمه المسمى وفاسده ان لم يقدر ويلزمه اجرة
المثل والحج صحيح بكل حال واما الصورة التي ذكرها بقوله كان
يقول له حج الخ فليس اجارة ولا جعاله بل وعد وتبرع من الجانبين
ذاك بالعمل وهذا بالرزق قوله فلو استاجره بالنفقه اي الكفايه
والرزق نفي كلامه تفنن اي عقد بلفظ الاجاره بان قال استاجرتك
لتحج عني بالرزق او بالنفقه وقوله لم يصح اي الاستيجار وتلزمه
اجرة المثل وقوله لجهالتها خرج ما لو قال عملت كل يوم كذا فانه يصح
ويلزمه المسمى والحج صحيح بكل حال كما مر والفرق بين هذه والجعاله
انه ان عقد باحد اللفظين ثبت فيه احكامه المعلومه له في بابه
كالجواز من الجانبين في الجعاله دون الاجاره قال مر والاجاره
هنا اما اجارة عين كاستاجرتك عني او عن ميتي هذه السنه فان
عين غير السنة الاولى لم يصح وان اطلق صح وحمل على الحاضره ويشترط
لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المده هنا
ونحوه يستاجر في اشهر الحج واما اجارة ذمه كقوله الزمت ذمتك
تحصيل حجه ويكون الاستيجار في هذا الضرب على المستقبل فان
اطلق حمل على الحاضره فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته
على السفر لامكان الاستنابه في اجارة الذمه ولو قال استاجرتك لتحج
عني بنفسك لم يصح على المعتمد لان الدينيه مع الربط بمعين يتناقضان
كمن اسلم في ثمر بستان بعينه ويشترط معرفه اعمال الحج للمتعاقدين

Copyright © King Saud University